ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وعليه الفتوى ورواية تظهر
فيما لو سبق باربع تكبيرات فانه عندهما لا عند ابي حنيفة لكن روى عن محمد
انه في هذا يكبر لانه ان انتظر تفوته زيلعي وجه قول ابي يوسف ان المسبوق
لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين يحضر ان الاولى الافتتاح والمسبوق
يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ
بخلاف من كان حاضرا وقت التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يكبر ان
يدخل معه مقارنا للايجوز زيلعي وظاهر سياق ما نقلناه في حاشية ملا مسكين
عن الخانية يقتضي انه روى عن الامام انه لا يكبر بعد تكبير الامام الرابعة
وفائته وان كان حاضرا وقت تحريمة الامام في دعائه اي المسبوق يوافق
امامه وتوافقه لو علم بسماعه قال مشائخ بلخ السنة ان يسمع كل صف
ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة
بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلوة كذا في الفتح
وهو يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء فعل وانظر هل المسبوق
يتابع الامام حتى لو اقتدى به بعد التكبيرة الثانية يصلي معه على النبي
صلى الله عليه وسلم او يرتب فيتحمل اره ثم رايت التصريح بانه يتابعه
وعلى هذا فينبغي ان يكون مكبرا من قول المصنف ويوافقه في دعائه
على الطلاقه غير مقيد بقوله لو علم بسماعه لان حصول العلم به وان لم
يسمع ممكن بالحمل على من كان حاضرا وقت شروع الامام ويمكن الجواب

باب

بان التقييد بقوله لو علم بسماعه بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت
شروعه ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته اي لو كان حاضرا فلم
يكبر مع الامام لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر حين اداء اتفاقا فاعلمه يكبر
وما في البحر من قوله وما في الحقائق من ان الفتوى على قول ابي يوسف انما هو
في الحاضر لا في مسئلة المسبوق تفريعا على ما نقله عن المحيط من قوله لو كبر
الامام اربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاثة في قول ابي يوسف
وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاته غير مسلم ولهذا لو
في النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر لا خلاف فيها فاني تنسب الى ابي
يوسف وحسن ولهذا ذكرها في غاية البيان غير معزو اليه وابن شيخنا
باذكرناه في حاشية ملا مسكين معزيا للخانية فالمرجع اليه من اراده
ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلوة عند الامام
ومحمد في الصحيح لا عند ابي يوسف وقدمناه عن الزيلعي انه روى عن
محمد انه في هذا يكبر لانه ان انتظر تفوته وعزى الشارح للخلاصة وغيرها
ان عليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح وتكره الصلاة عليه كواهة تحريم
عند بعض المشائخ وكراهة تنزيه عند بعضهم في مسجد الجماعة وهو اي الميت
فيه او خارجه او بعض الناس في المسجد على المختار والخلاف
فيما اذا صلى في المسجد بغير عذر اما با لعذر فلا يكره اجماعا حوى عن
المفتاح والحاصل ان المختار كما في النهر ثبوت الكراهة مطلقا ولو كان
الميت خارج المسجد والقوم او بعضهم داخله بناء على ان علة الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)